ضمانات النزاهة والشفافية والمُساءلة في العملية الانتخابية

أ. بلال البرغوثي

تُمثّل الانتخابات الأداة الأساسية والمحورية التي ترتكز عليها النُظم الديمقراطية السليمة في التعبير عن الإرادة المُباشرة للجمهور في اختيار حاكميهم وتحقيق مفهوم التداول السلمي للسلطة بصورة حرة ونزيهة، وحتى تُؤدي الانتخابات هذا الدور المحوري لا بُد أن تجري ضمن عملية تضمن سلامتها... قِيَم النزاهة ومبادئ الشفافية ونُظم المساءلة، وهي مسائل عادة ما تُنظّم بالأطر التشريعية (القوانين والأنظمة والتعليمات) أو من خلال مُدونات السلوك ومواثيق الشرف التي يتم وضعها والاتفاق عليها من قبل الجهات التي تتولى إدارة العملية الانتخابية بالإضافة إلى الأحزاب والقوائم والمُرشحين وجميع الجهات ذات العلاقة. تضمنت التشريعات الانتخابية الفلسطينية المُتعاقبة العديد من الضوابط الحاكمة للعملية الانتخابية والتي تستهدف بالأساس توفير ضمانات النزاهة والشفافية والمُساءلة في هذه العملية بما يضمن انتخابات حُرة نزيهة شفافة وخاضعة للرقابة والمُساءلة، وقد رافقت هذه التشريعات (تأكيداً لأحكامها واستكمالاً لها وإضافة إلى ما سكتت عنه) العديد من مُدونات السلوك ومواثيق الشرف التي تم التوقيع عليها وإعلان المترشحين في تلك الانتخابات بموجبها التزامهم الطوعي والأخلاقي بجُملةٍ من قِيَم النزاهة والشفافية والمُساءلة في خوضهم لتلك المُنافسة والقبول بنتائجها.

يسعى هذا التقرير إلى تقديم استعراض مُختصر ومُوجز حول أهم الضمانات التي يجب مراعاتها في العملية الانتخابية حتى تؤدي دورها في الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة، وفقاً لما نصت عليه التشريعات الانتخابية السارية في فلسطين وما اشتملت عليه مُدونات السلوك ومواثيق الشرف ذات العلاقة. وفي سبيل هذا السعي فسيعتمد هذا التقرير المنهج الوصفي التحليلي، وسيتم تجزئة التقرير إلى ثلاثة محاور، بحيث يُخصص الأول منها للحديث عن ضمانات النزاهة في العملية الانتخابية ونُعالج في المحور الثاني ضمانات الشفافية وفي الثالث ضمانات المُساءلة، مع التأكيد على أنه وفي المحاور الثلاث سيتم تقييم العملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، سواء الإجراءات التي تسبق عملية الاقتراع، أو تلك المُترافقة معها، أو الإجراءات اللاحقة لعملية الاقتراع.

أولاً: ضمانات النزاهة في العملية الانتخابية

غالباً ما ترتبط كلمة «انتخابات» بكلمة «نزيهة» أو أحد مُشتقاتها لدرجة التلازم ما بين الكلمتين عند الحديث أو تقييم أية انتخابات سواء بالإيجاب أو السلب. وحتى تصبح الانتخابات نزيهة، يجب أن تكون هناك مجموعة من المؤشرات العامة في النظام الانتخابي الدالة على ذلك تتمثل بالآتي[1]:

- مدى كون الجهة التي تُشرف على تنفيذ قانون الانتخابات والمسؤولة عن العملية الانتخابية هيئة مُستقلة ومِهنية تقوم بدورها بكل مِهنية وموضوعية وحيادية، وهل يثق المجتمع والأحزاب ومُؤسسات المجتمع المدني بها وتُشارك نشاطاتها بفاعلية، وهل الجهة التي تُعيّن الهيئة ليست صاحبة مصلحة، وهل يَرأسها أو يُشارك فيها عدد لا بأس به من القضاة والشخصيات المُستقلة المعروفة بالنزاهة والحياد، أو يُشارك فيها مُمثلون عن جميع الأحزاب المُرشحة.
- مدى ضمان القانون ويتم فعلاً على أرض الواقع السماح للأحزاب السياسية والمرشحين بإدارة حملاتهم الانتخابية بحرية ويجري تمكينهم من الوصول للجمهور دون قيود، وهل تمتلك الأحزاب والمُرشحون فُرصاً

1. مُنظمة الشفافية الدُولية، نظام النزاهة العربي في مُواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، ص 176.

مُتساويةً للنشر والدعاية لبرامجهم الانتخابية عبر وسائل الإعلام المختلفة.

- مدى حصانة قوانين الانتخابات والأنظمة الانتخابية بنصوص دستورية لا يُمكن تعديلها بسهولة لمصلحة السلطة التنفيذية والنظام الحاكم وتضمن عدالة التصويت بحيث تكون أصوات الناخبين مُتساوية التأثير.
- مدى احتواء القانون ضمانات كافية تحول دون استخدام مُمتلكات الدولة لدعم حملات انتخابية من قِبَل جِهات أو أفراد مُحددين، وهل يضمن القانون توفير الدعم المالي للأحزاب السياسية كافة.
- مدى وجود رقابة على نفقات الأحزاب السياسية، وهل تقوم بذلك جهة تدقيق مُستقلة .
- مدى إتاحة قانون الانتخابات للمُؤسسات المحلية والدولية الرقابة الحُرة على الانتخابات ونشر تقارير خاصة بذلك.
- مدى توافر ضمانات دستورية وقانونية تحول دون التلاعب بالمواعيد الزمنية للانتخابات.
- مدى اشتمال الدستور والقانون على شرعية عملية انتقال السلطة وتداولها.
- مدى إعطاء الدستور والقانون للقضاء صلاحية الرقابة على العملية الانتخابية والنظر في الطعون التي ترد عليها وتنفيذها بشكل سليم.

وفيما يتعلق بضمانات النزاهة في العملية الانتخابية في الحالة الفلسطينية وِفقاً للتشريعات ومواثيق الشرف السارية يُمكن التطرق للآتي:

أ. ضمانات النزاهة في مرحلة ما قبل الاقتراع

والتي تشمل مجموعة من الإجراءات من أبرزها: عملية التسجيل والترشُح وتنظيم الحملة الانتخابية بما يشمل الدعاية الانتخابية، ومن أهم الأحكام التي يمكن اعتبارها ضمانات للنزاهة في هذه المرحلة ما يلي:

1. التأكيد على المُساواة في الحق في الانتخاب واعتباره حق لكل فلسطيني في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لمُمارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وأن يُمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حُرة ومُباشرة وسِريّة وفردية بما يضمن عدم التأثير على الناخب والتدخل في إرادته الانتخابية.
2. منع بعض الفئات الوظيفية من الترشح للانتخابات إلا إذا قدموا استقالاتهم من مناصبهم، حِرصاً على عدم استخدام نفوذها في التأثير على العملية الانتخابية.
3. التأكيد على حيادية الإعلام الرسمي في جميع مراحل العملية الانتخابية، وعدم الجواز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يُمكّن أن يُفسّر بأنه يدعم مُرشحاً لمنصب الرئيس أو قائمة لعضوية المجلس على حساب قائمة أخرى.
4. التأكيد على التزام السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، وعدم الجواز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي مما يُفسّر بأنه يدعم مُرشحاً على حساب مُرشحٍ آخر، أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.
5. وضع عدد من الضوابط على الدعاية الانتخابية تُمثّل ضامناً لنزاهة الأدوات المُستخدمة في الدعاية، ومن أبرز هذه الضوابط:

- عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المُؤسسات العامة.
- عدم استعمال شعار السلطة الوطنية في النشرات والإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
- عدم استعمال السيارات واللوازم الحكومية في أعمال الدعاية الانتخابية.
- ألا يدعو أئمة المساجد في خُطَبِهم ودُروسهم لمقاطعة الانتخابات أو لانتخاب أو عدم انتخاب أي مُرشح أو قائمة لا بالتلميح ولا بالتصريح.

6. وضع عدد من الضوابط على مصادر تمويل الحملة الانتخابية، تتمثل بالآتي[2]:

- حظر الحصول على أموال للحملة الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكلٍ مُباشر أو غير مُباشر.
- حظر الصرف على الحملة الانتخابية إلا في حدود مليون دولار أمريكي أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. بما يضمن عدم تأثير المال على العملية الانتخابية.

ب. ضمانات النزاهة في مرحلة الاقتراع

والتي تشمل مجموعة من الإجراءات من أبرزها: سِريّة الاقتراع وحماية أماكن الاقتراع ومن أهم الأحكام التي يُمكن اعتبارها ضمانات للنزاهة في هذه المرحلة ما يلي:

1. التأكيد على سرية الاقتراع بحيث تضمن حُرية الناخب وعدم الخشية من التأثير على إرادته أو مُساومته على اختياراته. وضماناً لذلك فقد جَرّم القانون وعاقب كل من حَمّل أي ناخب بأي صورة من الصور على الإفصاح عن اسم المُرشح أو القائمة الذين اقترع لصالحهم أو الكشف عن مُحتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها[3].
2. حماية أمن العملية الانتخابية، حيث أكد القانون على أن جهاز الشرطة والذي هو جهاز مدني وليس جهاز عسكري هو المُختص بحماية العملية الانتخابية، بالإضافة إلى التأكيد على أن تقوم الشرطة بالمحافظة على أمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بأحكام القانون أو بحقوق الناخبين. بالإضافة إلى الحظر على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يُعاقب على حملها القانون، داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها، ولضمان عدم إمكانية حدوث أية تأثيرات سلبية من القوى الشرطية فقد أكّد القانون على عدم جواز دخول أفراد الشرطة مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات، إلا بناءً على طلب رئيس طاقم مركز الاقتراع، على أن يعمل أفراد الشرطة المكلفون بتوفير أمن الانتخابات بتنسيقٍ كامل ومُباشر مع اللجنة ومكاتب المناطق الانتخابية وطواقم مراكز الاقتراع.

2. سيتم الاكتفاء بعرض أبرز الأحكام الخاصة بضمانات النزاهة في تمويل الحملات الانتخابية بالنظر إلى تناول هذا الموضوع في تقرير مُخصص ضمن هذا العدد من المجلة.

3. تم التأكيد في ميثاق الشرف الذي وقعت عليه الفصائل الفلسطينية في القاهرة في العام 2021 على الالتزام بالحفاظ على مبدأ سرية التصويت وحق الناخب في انتخاب قائمته بحرية.

ت. ضمانات النزاهة في مرحلة فرز الأصوات وتحديد النتائج

والتي تشمل مجموعة من الإجراءات من أبرزها: عملية الفرز ومحاضر الفرز ونتائج الانتخابات الأولية وإجراءات الفرز النهائي للأصوات والنتائج النهائية، ومن أهم الأحكام التي يُمكن اعتبارها ضمانات للنزاهة في هذه المرحلة ما يلي:

1. التأكيد على الرقابة الرسمية والمُجتمعية والشفافية على الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة، بما يضمن نزاهة هذه الإجراءات.
2. التأكيد على تجريم ومُعاقبة التلاعب بأوراق الاقتراع والمحاضر الانتخابية وتشديد العقوبة في حال كان مُقترف الجريمة أحد رؤساء أو أعضاء الطواقم الانتخابية أو أي مُوظف من مُوظفي الجهاز الإداري التابع لهذه الطواقم، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب القانون.
3. التأكيد على تجريم الرشوة الانتخابية التي تُمثّل خرقاً مهماً في نزاهة العملية الانتخابية.

ثانياً: ضمانات الشفافية في العملية الانتخابية

ترتبط الشفافية عموماً بالتدفق الحر للمعلومة والحق في الحصول على المعلومات ويشمل ذلك النشر والاجتماعات المفتوحة والإعلام المفتوح، وفيما يتعلق بالعملية الانتخابية فإن الشفافية تتضمن مجموعة من المؤشرات التي تشمل النشر الواسع لجميع الإجراءات المرتبطة بالانتخابات فيما عدا ما نص القانون على سريته، بالإضافة إلى تمكين الإعلام والصحافة والجمهور عُموماً من الوصول إلى المعلومات العامة المرتبطة بالانتخابات، وتشمل مُؤشرات الشفافية جميع المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية سواءً مرحلة ما قبل عملية الاقتراع أو مرحلة الاقتراع أو مرحلة الفرز وإعلان النتائج. وفيما يتعلق بضمانات الشفافية في العملية الانتخابية في الحالة الفلسطينية وِفقاً للتشريعات ومواثيق الشرف السارية يُمكن التطرق للآتي:

أ. ضمانات الشفافية في مرحلة ما قبل الاقتراع

ويتضمن ذلك ما يلي:

1. التأكيد على نشر مرسوم الدعوة للانتخابات العامة ليس فقط بالجريدة الرسمية وإنما أيضاً بالصُحف المحلية.
2. التأكيد على أن تجرى عمليات تنظيم وتحديث سجل الناخبين الابتدائي بصورة علنية تُتيح للمُراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام الاطلاع عليها.
3. التأكيد على نشر السجلات المتعلقة بالناخبين والمُرشحين.
4. إلزام لجنة الانتخابات المركزية بإعداد وإصدار مجموعة من النشرات التعريفية والإعلانات التي تُشجّع الناخبين على المُشاركة في الانتخابات، وعلى وجه الخصوص تقوم بإصدار النشرات التالية:

- نشرة تعريفية بقانون الانتخابات وكيفية التسجيل والاقتراع والاعتراض مُوجّهة لجمهور الناخبين.
- نشرة لأفراد الشرطة حول كيفية التصرف في فترة الدعاية الانتخابية والاقتراع وفرز الأصوات.
- نشرة للمُراقبين حول مراكز الاقتراع وعددها وتوزيعها، وكيفية التصرف في حال اكتشاف أي خلل في العملية الانتخابية.
- نشرة للمُرشحين لمنصب الرئيس وقوائم عضوية المجلس تُبيّن فيها الأماكن والمواقع

العامة في المناطق الانتخابية التي يجوز وضع الملصقات واليافطات عليها.

5. التأكيد على أن تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في القانون بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المُراقبين ووسائل الإعلام من مُراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، وتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات.

ب. ضمانات الشفافية في مرحلة الاقتراع

ويتضمن ذلك التأكيد على نشر سجل الناخبين النهائي عند الاقتراع بحيث تُعلق نُسخة واحدة من سجل الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لاطلاع الناخبين والمُراقبين والمُرشحين.

ت. ضمانات الشفافية في مرحلة فرز الأصوات وتحديد النتائج

ومن أهم الأحكام التي يُمكن اعتبارها ضمانات للشفافية في هذه المرحلة ما يلي:

1. التأكيد على أن يتم الفرز بحضور طاقم مركز الاقتراع ومن يرغب من مكتب المنطقة الانتخابية ووكلاء المرشحين والقوائم والمراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام.
2. التأكيد على حق المرشحين أو وكلائهم أو المراقبين الاطلاع على المحاضر بعد توقيعها من رئيس وأعضاء الطاقم حسب الأصول.
3. التأكيد على نشر محاضر الفرز في المناطق الانتخابية كنتائج للانتخابات.
4. التأكيد على واجب اللجنة بنشر نتائج الانتخابات الأولية العامة في وسائل الإعلام خلال (24) ساعة من إعدادها.
5. التأكيد على واجب اللجنة بإعلان نتائج الانتخابات النهائية[4].
6. التأكيد على نشر نتائج الانتخابات النهائية في الجريدة الرسمية والصُحف المحلية اليومية، ويكون بإمكان الجمهور الحصول على جداول بالنتائج النهائية التفصيلية للمناطق الانتخابية خلال أسبوعين من يوم الانتخابات.

ثالثاً: ضمانات المُساءلة في العملية الانتخابية

تتمثل المُساءلة في العملية الانتخابية بمجموعة من المؤشرات التي ترتبط بالرقابة على الإجراءات والحق في تقديم الطعون الانتخابية سواءً أمام لجنة الانتخابات المركزية أو أمام القضاء ومُساءلة ومُعاقبة مُقترفي الأفعال التي تمثل جرائم انتخابية، ونُوضّح فيما يلي ما يتعلق بهذه المؤشرات:

أ. الرقابة على العملية الانتخابية

---

4. وِفقاً للمادة 99 من قرار بقانون الانتخابات لسنة 2007 يجب أن يشمل إعلان النتائج النهائية المعلومات التالية:
أ. عدد الناخبين الكلي المسجلين في سجلات الناخبين النهائية.
ب. عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلوا بأصواتهم حسب سجل الناخبين.
ج. عدد أوراق الاقتراع التي وُجدت في صناديق الاقتراع.
د. عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بالقوائم لعضوية المجلس.
هـ. عدد الأوراق الباطلة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بالقوائم لعضوية المجلس.
و. عدد الأوراق البيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بالقوائم لعضوية المجلس.
ز. أسماء المرشحين لمنصب الرئيس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مُرتبة بتسلسل تنازلي.
ح. القوائم الانتخابية المرشحة لعضوية المجلس وعدد الأصوات والمقاعد الحائزة عليها كل قائمة، مُرتبة بتسلسل تنازلي.
ط. تاريخ ووقت إجراء الفرز النهائي.
ي. توقيع رئيس وأعضاء اللجنة.

تضمن الرقابة على العملية الانتخابية سلامة كافة الإجراءات المتعلقة بإدارة العملية الانتخابية في مراحلها المختلفة والتحقق من مدى صحتها وعدم حصول أية مُخالفات أو انحرافات تَمُس بنزاهتها، ووفقاً للتشريعات الفلسطينية النافذة فإن جهات الرقابة على العملية الانتخابية تتعدد ولا تقتصر على جهة واحدة، بل تشمل كل من الاتي:

1. الرقابة الرسمية وتتمثل بالآتي:
   - لجنة الانتخابات المركزية بصفتها جهة الاختصاص الأصيل في الإشراف على العملية الانتخابية ومن أبرز الأعمال الرقابية التي تُمارسها اللجنة ما يلي:
     - الإشراف على إدارة وعمل مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب المناطق الانتخابية ومُراقبة عملها وفقاً لأحكام هذا القانون.
     - الرقابة على التزام المُرشحين بضوابط وقيود الدعاية الانتخابية.
     - الرقابة على التزام المُرشحين بضوابط وقيود تمويل الحملات الانتخابية.
2. الرقابة غير الرسمية وتتمثل بالآتي:
   - الرقابة الإعلامية: أكّد قانون الانتخابات الفلسطيني في العديد من نصوصه على دور الإعلام والصحافة في الرقابة على العملية الانتخابية، حيث أكّدت المادة 70 من القانون على أن تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا القانون بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين ووسائل الإعلام من مُراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، وتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات.
   - رقابة المراقبين المحليين والدوليين: مما يُميّز الرقابة في العملية الانتخابية أن الأعراف والتشريعات الحديثة تُؤكد على مفهوم الرقابة المجتمعية من خلال المراقبين المحليين الذين عادةً ما يكونوا مُمثلي مُؤسسات مُجتمع مدني، والميزة الأبرز في هذا المجال هو السماح للدول والمنظمات الأجنبية بالرقابة على العملية الانتخابية من خلال ما يُسمى بالمراقبين الدُوليين الذين يتم اعتمادهم من لجنة الانتخابات المركزية[5].
   - رقابة وكلاء المرشحين: حيث مَنح القانون الحق لكل مُرشح مُستقل لمنصب الرئيس ولكل قائمة انتخابية للمجلس التشريعي تعيين وكيلاً أو وكلاء عنهم كمُراقبين في مُختلف مراحل عملية الانتخاب وعلى وجه الخصوص أثناء الاقتراع وفرز الأصوات. على أن يتم تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى اللجنة، وتُصدر اللجنة شهادةً باسم كل وكيل يتم اعتماده، وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.
   - رقابة الشرطة على أمن العملية الانتخابية: وتقتصر هذه الرقابة على حماية الأمن خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به، إلا في حال طلب رئيس طاقم مركز الاقتراع من الشرطة تقديم الحماية داخل مركز الاقتراع.

ب. الاعتراضات الانتخابية

كفل القانون الحق في الاعتراض أمام اللجنة

5. تم التأكيد في ميثاق الشرف الذي وقعت عليه الفصائل الفلسطينية في القاهرة في العام 2021 على احترام دور المراقبين المحليين والعرب والدوليين والتعاون معهم في أداء دورهم الرقابي.

عن القرارات الصادرة عنها أو عن مكاتبها في المناطق الانتخابية، وتعتبر الاعتراضات شكل من أشكال الشكاوى التي يُمكن من خلالها مُعالجة الأخطاء ومظاهر الخلل غير المقصودة وأية مُخالفات مقصودة مُمكن أن تمس بحقوق الناخبين والمرشحين. حيث نص القانون على أن لكل ناخب أن يعترض أمام اللجنة على أي قرار صادر عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، مُبيناً أسباب اعتراضه، ومُرفقاً بالمستندات والبيانات الأخرى المؤيدة له. وقد أوجب على اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في هذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة.

ت. تقديم التقارير

حيث أوجب القانون على لجنة الانتخابات المركزية وعلى الأجهزة التابعة لها وفي أكثر من موضع ضرورة رفع التقارير الرسمية على اعتبار أن رفع التقارير هو أحد صُور المُساءلة التي يُقدّم فيها المسؤول توضيحات حول قراراته وأعماله.

ث. الطُعون الانتخابية[6]

أكّد القانون على أنه يجوز الطعن أمام المحكمة في كل قرار تُصدره اللجنة بشأن:

- قبول أو رفض طلبات الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس.
- إعادة أو عدم إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع.
- قبول أو رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي قائمة انتخابية.
- اعتماد الرمز الدال على القائمة الانتخابية.

ولفاعلية وسُرعة البت في الطعون الانتخابية فقد تم النص في القانون على أن يُقدّم الطعن إلى قلم المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولتشجيع الطُعون الانتخابية فقد أعفى القانون الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أية رسوم.

ج. الجرائم الانتخابية[7]

يُعتبر تجريم القانون لعدد من الأفعال التي تُمثل خرقاً لنزاهة العملية الانتخابية أو لضمانات الشفافية فيها ومُعاقبة مُقترفي هذه الأفعال شكلاً من أشكال المُساءلة والمحاسبة، وتتعدد الأفعال التي اعتبرها القانون جرائم انتخابية، وتتمثل بكل من جريمة الرشوة الانتخابية وجرائم المواد الانتخابية، وجرائم مُخالفة أحكام الصرف على الحملة الانتخابية، وجرائم التلاعب بأوراق الاقتراع والمحاضر الانتخابية، إضافة إلى جرائم الطواقم الانتخابية وموظفيها.

6. بالنظر إلى أن موضوع الطُعون الانتخابية سيكون محل تقرير مُخصص ضمن هذا العدد من المجلة فسيتم الاكتفاء بعرض أبرز الأحكام الخاصة بالطُعون الانتخابية دون الخوض بالتفاصيل.

7. بالنظر إلى أن موضوع الجرائم الانتخابية سيكون محل تقرير مُخصص ضمن هذا العدد من المجلة فسيتم الاكتفاء بعرض أبرز الأحكام الخاصة بالجرائم الانتخابية دون الخوض بالتفاصيل.